

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

بان يعدة في العود كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي  
الاستيذان قبل فراق اليمين ولا يكفي التلطف به من غير  
نية الاستيذان ويشترط ايضا عدم استغراق المستني

منه فان استغرقه كانت طلاقا ثلاثا الا ثلاثا بطل  
الاستيذان ويصح تعليفه اي الطلاق باصفة والشروط  
كانت خلت الاركانت طاق فتملوا اذا خلت والطلاق

لا يقع الاعلى روجة وحديث لا يقع الطلاق في النكاح  
فلا يقع طلاقا ولا جنسية نكاحه اقول له طلاقك ولا  
تعلقا اقول له ان شرحتك فانت طالق اقول له ان شرحتك

فلا يقع في طلاق وربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي  
معناه المظني عليه والناتم والمكروه اي بغير حوافر فان كان  
مكروفا وصورته كما قال جمع الراء القاصي لم يول بعد

مدة الا يلا هي الطلاق وشروط الاكراه فقرة المكره بكسر  
الراء على حمية ما هو به المكره بهتها بولاية وانجاب  
وهي المكره بشرط الراء عن دفع المكره بكسرها بغير منه او

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note on the far right edge.

استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنة انه ان امتنع  
ما اكره عليه فعلا ما حقه به ونحو ذلك بالتحريم  
بضرب شديد وجس او تلا زمان ونحو ذلك بالظن

من اكره بغيره او اقربته اخيرا بان اكرهه شخص  
على طلاق ثلاثا تطلقا واحدا وقع الطلاق واذا صدر تعلقه  
الطلاق بصفة من مكلو ووجدت تلك الصفة في غير

تلك صفة فان الطلاق المعلق بها يقع والستراب بغير طلاق  
كما سبق في احكام الرجعة بغير الراء وحكمها  
ويصح المدة من الرجوع وشرايطه اي النكاح في عدة

طلاق غير بائن علي وجه مخصوص وضرب بطلاق وطى  
الشبهة والظهار فان استباحة الوطى فيها بعد روادى  
المانع لاشي رجعة واذا خلق شخص امر به واحدا

او اثنتين فله بغير اذنها امر اجعلها مانع تنقضي  
عدتها وتصل الرجعة من الناطق بالغا ظمناها ارجعت  
وما تضر منها والاصح ان قول امر تجميع رد ذلك كما هي

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large vertical note on the far left edge.